الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي — دورة: 2023
الشعبة: جميع الشعب
اختبار في مادة: العلوم الإسلامية — المدة: 02 سا و30 د

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ : ((... وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)) [أخرجه مسلم]

المطلوب:

1) عرّف الصّحابي راوي الحديث.

2) في الحديث نهيٌ عن أخلاقٍ سيّئة لِمَا لها من أثرٍ على صحة المسلم وعقيدته.

أ- سمِّ نوع الصّحة التي تتأثر بهذه الأخلاق السّيّئة، واذكر مفهومها، واستنتج طريقا من طُرق حفظها من الحديث.

ب- استخرج من الحديث أثرا من آثار العقيدة الإسلاميّة على المجتمع، ثمّ اشرحه، وحدّد محلّ الشّاهد.

3) حَرّم الإسلام الاعتداء على الأعراض لحفظ النّسل. حدّد من الحديث المقاصد التي تشترك مع حِفظ النّسل، ثمّ اربط تلك المقاصد بأنواع العقوبات التي شُرِعت لحفظها.

4) يَحْرُمُ "عقد الزواج وقت صلاة الجمعة" قياسًا على "حرمة البَيْعِ وقت صلاة الجمعة" لعلّة جامعة بينهما.

أ- استنبط هذه العلّة، ثم بيّن شروط المقيس(الفرع). ب- برهن من خلال القياس على مُرونة الشّريعة الإسلاميّة.

5) استخرج من الحديث حُكمين وفائدتين.

الجزء الثّاني: (08 نقاط)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النّساء: 176]

المطلوب:

1) استخلص من الآية سببًا من أسباب الميراث، ثم حدّد محلّ الشّاهد، واشرح هذا السّبب.

2) ميّز بين مَنْ يرث وطريقة إرثه ومَنْ لا يرث من هؤلاء الأشخاص: الزّوج - ابن البنت - البنت.

3) يدّعي المُستشرِقُونَ أنّ في قوله تعالى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ ظُلمٌ للمرأة، رغم أنّ علم الميراث يقوم على قيَم منها: العدل.

أ- صنّف قيمة العدل، ثمّ اختر القيمة التي يُحَقِّقُها الالتزام بعلم الميراث على مستوى الفرد، واشرحها.

ب- فَنِّدْ شُبْهَة المُستشرقين اعتمادا على ما درست، ثم أبرز دور العقل في ذلك.

انتهى الموضوع الأول

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا)).

[رواه أبو داود]

المطلوب:

1) عـرّف الصّحابيّة راوية الحديث.
2) أشار الحديث إلى خاصية من خصائص العقوبة في الإسلام.
   أ- سمّ هذه الخاصيّة، وحدّد ما يدل عليها من الحديث.
   ب- اذكر ثلاث حِكم من تشريع العقوبات في الإسلام.
3) نصّ الحديث على جُملة من الجرائم وعقوباتها.
   أ- استخرج جريمتين وعقوبتيهما من الحديث، ثمّ بيّن نـوع العقوبة.
   ب- الجرائم منكرات تتعدد مراتب تغييرها. سمّ المرتبة الواردة في الحديث، واستدل عليها بنص شرعي.
4) في الحديث إشارة إلى عناية الإسلام بالصّحة.
   أ- حدّد نوع هـذه الصّحة. ب- بيّن كيفيّة المحافظة عليها من الحديث.
5) استخرج مـن الحديث حُكمًا وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

السّنَدُ الأوّلُ: ((... إنّ الله سبحانه ما شرَعَ حُكماً إلاّ لمصلحةٍ، وإنّ مصالحَ العبادِ هي الغايةُ المقصودةُ من تشريعِ الأحكامِ، فإذا ساوت الواقعةُ التي لا نصّ فيها الواقعةَ المنصوصَ عليها في علّةِ الحُكمِ، قضت الحِكمةُ والعدالةُ أنْ تُساويها في الحُكمِ تحقيقا للمصلحةِ...)).

السّنَدُ الثّاني: ((... مصالحُ النّاسِ تتجدّد ولا تتناهى، فلو لم تُشرع الأحكامُ لِمَا يَتجدّدُ من مصالحِ النّاسِ، وَقَفَ التّشريعُ عن مُسايرةِ تطوُّراتِ النّاسِ ومصالحِهم، وهذا لا يتّفقُ وَمَا قُصِدَ بالتّشريعِ من تحقيقِ مصالحِ النّاسِ...)).

[علم أصول الفقه. لعبد الوهاب خلاف. ص 85،58 . ط 8] (بتصرف)

المطلوب:

1) استنبط من السّند الأوّل ما يلي:
   أ- مصدرًا من مصادر التّشريع الإسلامي، ثمّ استخلص تعريفه من السّند نفسه.
   ب- المقصد العام من التّشريع الإسلامي موظفا العبارة الدّالة عليه من السّند.
2) في السّند الثّاني مصدرٌ تشريعيٌّ آخر، استخرجه، ثُمّ بيّن وجهًا للاتّفاق بين المصدرين من خلال السّندين.
3) استخلص من السّند الثّاني خاصيّة من خصائص الرّسالة الخاتمة، ثمّ اشرحها.

انتهى الموضوع الثاني